ولم يجب لانه لم يترك واجبا بخلاف جبرانات الحج
وانما تشرع عند ترك مامور به ولو احتمالا بان شك هل
فعله اولا او عند فعل شيء منهي عنه ولو احتمالا
فيدخل الشك هل صلى ثلاثا او اربعا لاحتماله اما الترك
المحفظ المامورها ولزيادة ان فرضت خلافا لمن منعه
فعليه فالاول اي ترك المامور من حيث هو ان كان
ركنا وجب تداركه لتوقف وجود الماهية عليه ولا يغني
عنه سجود السهو وقد يشرع السجود للسهو مع تداركه
كزيادة بالكاف حصلت بتداركه كما سيأتي بيانه في
بحث الترتيب وقد لا يشرع كما لو كان المتروك السلام
فانه ياتي به اذا لم يات بمبطل وان طال
الفصل ولا يسجد لفوات محله كما مر والنية او
التحرم استانف قيل قوله كزيادة الخ لا يحتاج اليه
للعلم به من قوله او فعل منهي عنه ورد بان المراد
بالمنهي عنه ما ليس من افعال الصلاة وهذه الزيادة
منها لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب واعترضه
بما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فالوجه ان ذكره
هنا ايضاح او كان المتروك بعضا مر اول صفة الصلاة
وجه تسميته بذلك وهو القنوت الراتب للصبح
او نصف رمضان الثاني ولو كلمة منه ومحل عدم
تعين كلماته اذا لم يشرع فيه والا تعين بدله لان البدل
لاحد له ولا بذكر الوارد مع الخلل الحاصل لتجبر بخلاف
غيره اذ قليله كثيره لا للنازلة لانه لعارض يزول

بزواله

بزواله او قيامه بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره
بزيادة على ذكر الاعتدال فان تركه سجد له فاندفع
ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف
يسجد لتركه ولو صلى الصبح خلف حنفي فتركه امامه
امامه سجد وان اتى به خلفه او خلف مصل سنتها
مثلا لم يسجد اذ العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى
توجهه على الامام في الاولى لا الثانية وتركه بمنزلة
سهوه او التشهد الاول اي ما وجب منه في التشهد
الاخير او بعضه او قعوده بان لم يحسنه نحو ما مر في
القنوت وقياس ما مر فيه من اشتراط كونه راتبا
اشتراطه هنا ايضا فيسجد اذا اتى بصلاة التسبيح
او سنة الظهر اربعا وتركه بخلاف النفل المطلق
وان قصده لتشهدين فتركه ولو عمدا ولو سهوا
عند الشيخ وعمدا لم يسجد في صورة القصد لتركه
ولو عمدا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي بعده
على الاظهر وسكت عن القنوت وعود الضمير للتشهد
الاول وافراده لكون العطف باو ولاختصاصه
به ووجوبها في الاخير لا يمنع الحاق القنوت بالاول
لان ذلك ليس سبب السجود بتركها في الاول بل كونها
من الشعار الظاهر المختص بمحل ولو استقلالا وهما
مستويان في ذلك ويضم لذلك القيام لها في الاول
والقعود في الثاني لم يحسنها وح فالابعاض اثنا عشر

Copyright © King Saud University